مفهوم الصحافة الالكترونية والمصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية: قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون السمعي البصري 14-04

The concept of electronic journalism and his terms used in Algerian laws: a look in the organic law of the media 12-05 and the law of the audio-visual 14-04.

مشونشي مبروك [1] ، ضربان وليد[2]

[1] جامعة الجزائر3،(الجزائر) mabroukpaps@gmail.com

[2]جامعة الجزائر3(الجزائر) ، waliddorbane3@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/06/07 اريخ قبول المقال: 2020/02/14 تاريخ نشر المقال: مارس/2020

الملخص

تعتبر الصحافة الإلكترونية من أحدث وسائل الإعلام الصحفي التي أفرزتها التطورات التكنولوجية، من أجهزة الإعلام الآلي والهواتف الذكية واتساع شبكة الأنترنت. وقد مرت الصحافة الإلكترونية بأربعة مراحل رئيسية بدء من اعتماد الفاكس في اسال الصحف، ثم اعتماد المعلوماتية في انتاج الصحف، فظهور شبكة الأنترنت والويب وصولا إلى الرقمية والوسائل الالكترونية الذكية، وشهدت خلال هذه المراحل تغيرات متسارعة، رافقها ظهور مصطلحات مختلفة للإشا رة لها ما أدى إلى صعوبة عمل المشرع، حيث ما إن يتم سن قانون بمصطلح يشير لتعريف معين للصحافة الإلكترونية حتى تظهر أشكال جديدة بمصطلحاتها وتعاريفها. في دراستنا هذه سنحاول التعرف على المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري للإشارة إلى الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014، ما سيسمح لنا بتحديد مدى كفاءة المشرع في ضبط مجال الصحافة الإلكـــترونية ومدى إشراكه للفـــاعلين فيها من صـــحف إلكترونية أو فقهاء متخصصين في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصحافة الإلكترونية، المصطلحات، قانون 12-05، قانون 14-04، التشريع.

Abstract

The electronic journalism is a new media of journalism that has emerged with the development of information and communication technologies via computers, smart phones and the expansion of Internet networks. The electronic journalism has developed through four main stages in short periods. Which made the codification task difficult or hard for the legislator, since once a law was drafted using a certain term and definition of electronic press, new forms appeared in new. In this study, we will try to identify the terms used by the Algerian legislator to designate the electronic press in the Media Law of 2012 and the Audiovisual Law of 2014, to determine the effectiveness of the legislator in the codification and the participation of its actors like the organs of the electronic journalism …

Key words: electronic journalism; terminology; law 12-05; law 14-04; Legislation.

المؤلف المرسل: وليد ضربان، الإيميل: waliddorbane3@mail.com

1- المقدمة

تعتبر الصحافة الإلكترونية من أحدث أشكال الصحافة، والتي ساهم في ظهورها التطور في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النصف الثاني من القرن العشرين بفضل ثورتين هامتين حدثت الأولى في المجال المعلوماتي بظهور الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الإعلام الآلي وانتشار الشبكات لا سيما شبكات الكهرباء والهاتف والأنترنت، ثم الثورة الرقمية بفضل رقمنة البيانات وما أتاحته من سرعة تخزينها، معالجتها وإرسالها وظهور التكنولوجيا الذكية والبرامج والروبوتات المتطورة.

لقد عملت الدول الرائدة على التقنين للصحافة الإلكترونية منذ ظهورها خاصة مع وجودها في فضاء يصعب مراقبته لافتراضيته وتعقد تقنياته، وكون المستخدمين يرونه فضاء حرا يمكن أن يفلت من الرقابة، ما أدى إلى كثرة التجاوزات المرتكبة فيه استنادا لهذا الاعتقاد. كما تطرح خصوصية الصحافة الإلكترونية العديد من الإشكالات المتعلقة بإخضاعها لنظام قانوني معين، كالتواتر بين إخضاعها للتنظيم الذاتي فقط من خلال المواثيق والمدونات التي يضعها المجتمع الصحفي من مؤسسات ونقابات وهو الاتجاه الذي نجده في الصحافة البريطانية، أو بالإضافة إلى التنظيم الذاتي، يتم إخضاعها إلى تنظيم الدولة من خلال مختلف التشريعات. كما طرحت سرعة تطور الصحافة الإلكترونية في فترات وجيزة إشكالات أخرى بين وضع قانون خاص بها يتم تغييره دوريا لمواكبة هذه التطورات، أو إخضاعها للقوانين التي تخضع لها الأشكال الصحفية الأخرى على غرار الصحافة المكتوبة، الراديو، التلفزيون مع مراعاة خصوصيتها بإفراد مواد لها وتعديلها دوريا لمواكبة تطورها.

إن هذه التطورات الكبيرة والمتسارعة للصحافة الالكترونية ، أدت كذلك إلى تغيرات كبيرة في مفهوم الصحافة الإلكترونية وفي المصطلحات الدالة عليها، فنجد العديد من المسميات للصحافة الالكترونية تبرز بسرعة ثم ما تلبث أن تزاحمها مصلحات جديدة أو تلغيها نهائيا، ما صعب من عمل المشرع في التقنين لها، حيث أن المصطلح الذي يستعمله المشرع اليوم للدلالة على الصحافة الإلكترونية الموجودة في ميدان الممارسة قد لا يتناسب في فهمه. حاولت العديد من الأنظمة القانونية معالجة هذا الإشكال من خلال فتح المجال للاجتهاد القضائي والمحافظة على المصطلح التقليدي للدلالة عليها أي "الصحافة الإلكترونية" باعتباره عاما وشاملا يمتد إلى مختلف التطورات التقنية التي تحدث فيها على مستوى الأجهزة أو البرامج أو الشبكة وهو نفس المصطلح الذي سنستعمله في مقالنا، بدل استعمال المصطلحات التي تبرز فيها التقنية الجديدة أو الخاصية الجديدة لمرحلة معينة والتي عرفها هذا الشكل من الصحافة في تطورها مثل "صحافة الواب"، "صحافة الأنترنت"، "صحافة الميلتيميديا"، "الصحافة التفاعلية"، "الصحافة الذكية" ... وغيرها. أما بعض الانظمة القانونية فرأت أنه من الأجدر اعتماد قوانين مرنة يتم تغيرها دوريا لمواكبة التطورات المفهومية والاصطلاحية التي ترافق التطور التقني مع اشراك مؤسسات الصحافة الإلكترونية والفقهاء في إعدادها كونهم أكثر اطلاعا بخصوصياتها والحالات الجديدة التي تبرز مع هذه

التغيرات ما يضمن فائدة أكبر للقوانين التي يتم سنها. إن المتتبع لمسار التشريعات الإعلامية الجزائرية منذ الاستقلال لا يعثر على مصطلح الصحافة الالكترونية إلا في آخر قانون عضوي للإعلام الصادر في 2012 (قبله عرفت الجزائر قانونين فقط للإعلام هما قانون 1982 وقانون 1990 وقانون الصحفي 1968)، باعتبار حداثة هذا النوع من النشاطات الإعلامية وكذلك بالنظر إلى تطوره واستقلاله بذاته كوسيلة من الوسائل الإعلامية التي أضحت لها مكانتها وتأثيرها في الساحة الإعلامية، وقد جاء قانون 2012 في إطار اصلاحات 2011 وفي ظل ظروف جد خاصة ميزها موجة الاحتجاجات التي شهدتها المنطقة العربية بالإضافة إلى كثرة المخالفات والجرائم التي شهدها العالم الافتراضي لا سيما في مجال الإعلام بعد الازدياد الكبير في عدد المواقع المتخصصة في الإعلام بفضل دمقرطة الأنترنت والحواسيب والهواتف الذكية، ما دفع بالمشرع إلى الإسراع لمعالجتها في هذا القانون. كما تم التطرق إلى الصحافة الإلكترونية في شقها السمعي البصري في قانون السمعي البصري 2014. في هذا الإطار سنتطرق في مقالنا هذا إلى التجربة الجزائرية في مجال التشريع للصحافة الإلكترونية من خلال إلقاء الضوء على كيفية معالجته لهذا الإشكال من خلال التطرق للمصطلحات التي استعملها المشرع في القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014.

سننطلق في دراستنا هذه من الإشكالية التالية:

ما مدى مواكبة المشرع الجزائري لتطور الصحافة الإلكترونية من خلال تحكمه في المصطلحات الدالة عليها؟

ونهدف من خلال دراستنا هذه إلى ما يلي:

- إبراز مدى أهمية التحكم في المصطلحات والمفاهيم في ضبط الصحافة الإلكترونية،
- التعرف على المصطلحات التي استعملها المشرع في القوانين المتعلقة بالصحافة الإلكترونية،
- التعرف على مدى مواكبة المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري في مختلف القوانين للتطورات الحاصلة في مجال الصحافة الإلكترونية،
- التعرف على الأخطاء المرتكبة من قبل المشرع الجزائري في الإشارة إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية عبر مختلف المصطلحات إن وجدت،
- معرفة مدى اشراك المشرع الجزائري لمختلف الفاعلين في مجال الصحافة الإلكترونية في التقنين،
- استنتاج مدى كفاءة المشرع الجزائري في ضبط الصحافة الإلكترونية في الجزائر.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة بصورة أساسية على المنهج المسحي لرصد الجانب القانوني للصحافة الإلكترونية من خلال مسح مختلف مواد القانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون السمعي البصري 14-04 لمعرفة مختلفة المصطلحات المستعملة للدلالة على مفهوم الصحافة الإلكترونية. وستكون مقاربتنا قانونية للتقرب من النص القانوني ومحاولة تفكيكه واستخراج مختلف المصطلحات الدالة على

الصحافة الإلكترونية وفهمها، ثم محاولة معرفة اسباب استعمال هذه المصطلحات وتتبع تطورها باعتماد المقاربة المعجمية **Approche lexicale**

[1] . أما الأداة التي سنعتمدها فهي أداة تحليل المحتوى بهدف تحليل المواد القانونية لقانون 12-05 و 14-04 واستخراج المصطلحات الدلة على مفهوم الصحافة الإلكترونية[2]، باتباع الخطوات التالية:

أولا: تحديد مجتمع البحث: ويتمثل في قانوني 12-05 و 14-04.

ثانيا: تحديد عينة البحث: وهي العينة القصدية باختيارنا لهاذين القانونين.

ثالثا: تحديد فئات وحدات التحليل وتتمثل في وحدة الكلمة كوننا بصدد استخراج مختلف المصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية من هذه القوانين.

وسنحاول معالجة اشكالية دراستنا هذه باتباع المحاور التالية:

المحور الاول: مفهوم الصحافة الإلكترونية،

المحور الثاني: المصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية في قانون 12-05 وقانون 14-04

المحور الثالث: نقد طريقة استعمال المشرع للمصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية في قانون 12-05 وقانون 14-04،

الخاتمة

2- مفهوم الصحافة الإلكترونية :

1.2- التطور التاريخي للمصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية:

لقد تطورت الصحافة الإلكترونية بصورة سريعة، ومرت بعدة مراحل ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتطور التكنولوجي، الذي كان له دور كبير في ظهور أشكال عديدة للصحافة الإلكترونية أدت إلى ظهور مصطلحات مختلفة للدلالة عليها، وفيما يلي أهم المراحل:

1.2.2 المرحلة الأولى: بوادر ظهور الصحافة الإلكترونية:

لقد ظهرت البوادر الاولى للصحافة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية نهاية الخمسينات نتيجة لأولى المحاولات لإرسال الصحف عبر موجات الراديو إلى المنازل عن طريق الفاكس، ثم نتيجة الاعتماد لأول مرة على أجهزة الإعلام الآلي في عملية انتاج الصحف " **informatisation de la production**" بعد أن كانت تعتمد على الآلات الراقنة (عملية ميكانيكية يدوية) ما أدى إلى ظهور الصحافة الإلكترونية عبر تخزين هذه الصحف وإعادة انتاج الأعداد السابقة بالاعتماد على أجهزة الكمبيوتر ثم اتاحتها بداية من1972 لجمهور مهني **public professionnel** كالمؤسسات والشركات أو نصف-مهني **semi-professionnel** كالطلبة والجامعات ومراكز البحث. [3] وقد أطلق على الصحافة الإلكترونية في هذه المرحلة مصطلحي " **data bases**" و " **electronic newspapers**" في الأدبيات الأنجلو سكسونية، ومصطلح "**journal électronique** " في الادبيات اللاتينية والفرنسية على وجه الخصوص. ثم كان انتشار الصحافة الالكترونية واتاحتها للجمهور

العام بعد أن كان متخصصا بإطلاقها في التلفزيون والهاتف المزود بشاشة عبر خدمتي التيلتكس **Télétexte** والفيديوتكس **vidéotex** والتي سميت بالفرنسية **presse électronique** أو **la communication au public par voie électroniqu.** في حين تم الاحتفاظ بمصطلح "**electronic newspapers**" في الاصطلاحية الانجلوسكسونية، كما يظهر في الجدول الموالي:

الجدول 1: المصطلحات المستعملة خلال مرحلة بوادر ظهور الصحافة الإلكترونية

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالانجليزية	المصطلح بالفرنسية
01	قواعد البيانات الصحفية	Data bases	Base des données journalistique
02	الجريدة الإلكترونية	electronic newspapers	journal électronique
03	صحافة إلكترونية	electronic newspapers	presse électronique la communication au public par voie électronique

المصدر: من إعداد المؤلف.

2.2.2 المرحلة الثانية: مرحلة صحافة الأنترنت والويب 1.0:

بعد ظهور الأنترنت في 1969 بفضل أبحاث وزارة الدفاع الأمريكية عبر وكالة مشاريع الأبحاث المتقدم **(ARPA)**، أصبحت هناك إمكانية ارسال النسخ الإلكترونية عبر الشبكة إلى جمهور محدود ومتخصص عبر هذه الشبكة، وأطلق عليها مصطلح **« online newspapers »** بالإنجليزية ومصطلح **« journal en ligne »** بالفرنسية، أما بالعربية فيمكن الاصطلاح عليها بـ " الجريدة عبر الأنترنت".

ثم ما لبثت شبكة الأنترنت أن انقسمت عام 1983 إلى شبكتين مختلفتين هما: شبكة **ARPA (net)** التي اختصت بالاستخدام المدني. (شبكة **mil net**) التي خصصت للاستخدام العسكري[4] ، ما ساهم في دمقرطة الأنترنت واتاحة الولوج إلى الشبكة والاطلاع على الصحف الإلكترونية عبر الإيميل لجمهور واسع من خلال الاشتراكات.

ثم جاءت مرحلة عالمية الصحافة الإلكترونية بفضل ظهور الويب، الذي تم تطويره على يد تيم بيرنز لي **Tim Berners Lee** الذي وضع أسس أول برنامج مستقل لتصفح الإنترنت وكتب عنوان جديد لمزود الويب **World Wide Web** ،[5] بعد أن كان سابقا يتم كتابة العناوين في شكل أرقام ورموز، ما أدى لخلق ما يعرف بمجتمع الانترنت "**internet society**" ، كما أتاح استعمال وسائد متعددة مثل الصور والموسيقى وبعض الأشكال الغرافيكية (لم يتم استعمال الفيديو بعد في هذه المرحلة) أطلق عليها الوسائط المتعددة **Multimédia**، فظهر في عام 1992[6] مصطلحات جديدة كما يظهر في الجدول الموالي:

الجدول 2: المصطلحات المستعملة خلال مرحلة ظهور الأنترنت والويب 1.0

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالفرنسية
01	صحافة الويب	web journalism	journalisme web
02	صحافة الأنترنت	Online newspapers	journal en ligne /Presse en ligne
03	صحافة الملتيميديا	Multimédia journalism	Journalisme multimédia

المصدر: من إعداد المؤلف

3.2.2 المرحلة الثالثة: مرحلة الصحافة التفاعلية والويب 2.0:

يعتبر الويب 2.0 أهم ثورة في تاريخ الانترنت عامة والصحافة الإلكترونية خاصة حيث ظهر في المرحلة بين 2003-2005، وقد ساهم في انتشارها عوامل أساسية هي:

- ظهور الأنترنت ذو التدفق العالي بفضل تقنية ADSL، ما وفر إمكانية ارسال الملفات ذات الحجم الكبير بسرعة كبيرة خصوصا الفيديو،
- ظهور محركات البحث الكبرى مثل غوغل وغيرها،
- ظهور منصات تبادل المحتويات (صور، فيديو، موسيقى ...) وكثرة مستعمليها مثل: youtube, myspace, fliker[7].

بفضل الويب 2.0 عرفت الصحافة الإلكترونية تطورها الحقيقي بإحداثه تغيرا جذريا في طبيعة وشكل المضامين الصحفية وخصوصا إدخال الفيديو[8]، ولم تقتصر تأثيره على المضامين فقط بل طال عمق المهنة الصحفية بان أصبح الصحفي ملزما بإتقان أنماط تحريرية جديدة والتحكم في الجوانب التقنية المتعلقة بالنشر، ولقد ظهرت مصطلحات جديدة للصحافة الإلكترونية للتعبير عن هذه الخصائص الجديدة نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول 3: المصطلحات المستعملة خلال مرحلة الويب 2.0

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالفرنسية
01	صحافة الويب 2.0	journalism2.0	Journalisme 2.0
02	الصحافة التفاعلية	interactive journalism	journalisme interactive
03	الصحافة التشاركية	Participatory Journalism	Journalisme Participative
04	صحافة المواطن	Citizen journalism	Journalisme citoyen

المصدر: من إعداد المؤلف

1.2.2 المرحلة الرابعة: مرحلة الصحافة الذكية والويب 3.0:

تمثل تقنية الويب3.0 (الجيل الثالث للويب) أحد التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا الويب، حيث تعتمد هذه التكنولوجيا على الذكاء الاصطناعي intelligence artificiel AI في عمليات التصنيف والبحث وإدارة مواقع الويب، والتي تحول صفحات ومواقع الويب من مجرد مجموعة صفحات ثابتة أو صفحات ديناميكية إلى قواعد بيانات تقوم بفهرسة ما يتم وضعه فيها من بيانات والتوفيق بينها وبين مرادفاتها.[9] لقد عرفت الصحافة الالكترونية بفضل هذه التقنية أنماط جديدة من الاستعمال ساهم في انتشارها الهواتف والألواح الذكية. ويمكن اجمال أهم ما أتحاته هذه التغيرات للصحافة الإلكترونية والقراء على حد سواء فيما يلي:

- التنقلية la mobilité: أتاحت الهواتف والألواح الذكية والربط عبر بالأنترنت عبر الساتل أو شبكات الاتصالات للمستخدم إمكانية الولوج في أي مكان وزمان بتوفرهما، كما أتاحت للصحافة الإلكترونية تتبع جمهورها والوصول إليه.

- أنماط جديدة في معالجة المحتويات : اتاحت هذه التكنولوجيا إمكانية الوصول لكم هائل من البيانات الشخصية للمستعمل عبر تتبع مكانه وبيئته tracking أو عبر تتبع إبحاره les cookies ما يسمح للوسيلة الصحفية بتطوير والاهتمام بمحتويات على أخرى وإرسال المحتويات التي تناسب بروفايل المستعمل.

- صحافة الروبوتات: بفضل الذكاء الاصطناعي أصبح هناك إمكانية لمعالجة المعلومات بطريقة صحفية ونشرها بطريقة آلية من طرف روبوتات أو الآلة المتعلمة (maching learning and robots).

- الصحافة الجوارية: في كتاب تفاعلي على الأنترنت بعنوان " صحافة 3.0 وإيكولوجيا وسائل الإعلام " "**Journalism 3.0 - Media Ecology**" ذكرت مجموعة من الخصائص التي تميزه الصحافة الذكية اليوم أهمها الجوارية من خلال المشاركة الفعالة للجمهور والحوار بين هيئة التحرير والجمهور قبل اختيار المواضيع لتغطيتها، التركيز أكثر على المحتوى المحلي وعلى مبدأ الجوارية وأيضا استعمال مواقع التواصل الاجتماعي (فحسب الكاتبين فإن الصحفي ملزم بأن يكون له حساب على تويتر) أيضا الموثوقية أكثر من أي وقت مضى **Fiabilité plus que jamais** .... وغيرها من الخصائص.[10] هذه المصطلحات المختلفة يمكن أن نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول 4: المصطلحات المستعملة خلال مرحلة الويب 3.0

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالانجليزية	المصطلح بالفرنسية
01	صحافة الويب 0.3	.03Journalism	.03Journalisme
02	الصحافة الذكية	Smart journalism	journalisme intelligent
03	الصحافة الجوارية	proximity Journalism	Journalisme de proximité
04	صحافة الروبوتات	Robot-journalism	Journalisme des robots

المصدر: من إعداد المؤلف

2.2- تعريف الصحافة الإلكترونية:

لقد تعددت تعاريف الصحافة الإلكترونية، وسنحاول فيما يلي أن نرصد أهم التعريفات التي وضعت لهذا النوع من الصحافة في الأدبيات العربية والغربية:

يعرفها محي الدين عبد الحليم (محي الدين عبد الحليم، 2006) على أنها:" هي التي تخلت عن الشكل الورقي التقليدي واستبدلت به شكلا الكترونيا لا ورقيا"،[11] ثم أعاد تعريفها في كتاب آخر (محمود علم الدين، د س ن) بأنها : "تلك الصحافة التي تستعين بالحاسب في عمليات الانتاج والنشر الالكترونية"[12] ، والمشترك بين هذين التعريفين أنهما تعتبران الصحافة الالكترونية صحافة تقليدية تخلت عن الورق واستبدلته بالحاسب، وهذه التعاريف تعاريف تقليدية ولا تعكس الصورة التي وصلت إليها الصحافة الإلكترونية اليوم وتنحصر في عملية استعمال الإعلام الآلي في انتاج المضامين الصحفية ونشرها.

يشير عبد الأمير الفيصل (عبد الأمير فيصل، 2005) أن:" مفهوم الصحافة الالكترونية ينطبق على كل أنواع الصحف الالكترونية العامة والمتخصصة التي تنشر عبر شبكة الانترنت، طالما أنها تبث على الشبكة بشكل دوري أو يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى وهذا حسب امكانات المؤسسة التي تتولى نشر الصحيفة على الشبكة".[13] أما شريف درويش اللبان (شريف درويش اللبان، 2007) فيعرفها بأنها: "الصحافة كما يتم ممارستها على الخط المباشر"[14] و الملاحظ في أن هذين التعريفين ينطلقان في تعريف الصحافة الالكترونية من خلال ربطها بشبكة الأنترنت.

ويعرفها غيطاس جمال (جمال غيطاس،2007) بأنها :"نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الالكتروني (الانترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى) تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الالكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي لاستقصاء الأنباء الآنية و الغير آنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها إلى الجماهير عبر الفضاء الالكتروني بسرعة."[15]

هذا التعريف ينظر إلى الصحافة الالكترونية بشكل أوسع وأشمل وأعم باعتبارها نوع من أنواع الاتصال التفاعلي بين البشر يستفيد من الفضاء الالكتروني وتقنيات المعلومات التي تتيحها الشبكة كوسيلة للاتصال.

أما في الأدبيات الغربية فقد اختلفت التعاريف أيضا حيث عرفها فرانك روبيار **REBILLARD Franck** (الذي يعتبر أحد فقهاء الصحافة الإلكترونية في فرنسا) في أطروحته (**Franck REBILLARD**،1999) بأنها: "طريقة انتاج جديد تعتمد الوسائط المتعددة في الصحافة المكتوبة لخلق شكل جديدا من أشكال الصحافة"[16] وقد تنبأ الكاتب هنا بأن الميلتيميديا ستساهم في خلق شكل جديد مختلف عن الصحافة المكتوبة وهذا مما يميز التعريفات الغربية أي الطابع التنبئي الاستشرافي فيها عكس التعريفات العربية التي غالبا لا تستطيع حتى المواكبة.

يعرفها لوك هارفوري بالقول: " ليست الصحافة الإلكترونية غير جزء من تقنية الانترنت الشاملة التي تزداد اتساعا بشكل متسارع حتى أصبح نموذجا لثورة معلوماتية أو تكنولوجية تحل محل الثورة الصناعية" (حسين دوحاجي، 2017)[17] وما جاء به هذا التعريف هو تطرقه للثورة المعلوماتية التي تحل محل الثورة الصناعية وهي مرحلة سابقة للثورة الثالثة وهي الثورة الرقمية[18] التي تطرق لها ريمي ريفال **Rémy RIEFFEL** في مؤلفه الشهير "الثورة الرقمية، الثورة الثقافية؟".

من أهم التعريفات الغربية تعريف جون ماري شارون و باتريك لوفلوش **Jean-Marie CHARON et Patrick LE FLOCH** في كتابهما "**la presse en ligne**": " إن المعلومات الصحفية تتمثل وفي ما تنشره وسائل الإعلام في سياق دورها التقليدي في المجتمع المتمثل في التوسط **médiateur** بين الفرد والأحداث والظواهر والمشكلات في المجتمع الذي ينتمي إليه، فتقوم الصحافة عبر الإنترنت بتنفيذ هذا الدور من خلال الاعتماد على ميزات وإمكانيات التكنولوجيات الرقمية عبر الإنترنت." (**Jean-Marie Charon et Patrick Le Floch,2011**)[19] لقد انطلق الباحثان في تعريفها للصحافة عبر الانترنت بتعريف المعلومات الصحفية، يعني أنه إلى جانب المعلومات ذات الطابع الصحفي على الانترنت، هناك كتلة من المعلومات ليست صحفية ولا تنتمي إليها يتم تداولها عبر المواقع الإعلامية في الانترنت، بالإضافة إلى أن إشارتهما إلى أن هذه المعلومات يتم تداولها في وسائل الإعلام في إطار دورها التقليدي فيه عدم اعتراف بصحافة المواطن، كون الأنترنت أتاح للفرد إمكانية بث محتويات صحفية. كما أن هذا التعريف نظرا لحداثته النسبية (2011) أشار إلى مفهوم جديد هو الرقمية، التي تمثل المرحلة الحالية للصحافة الالكترونية بما وفرته من استعمالات جديدة كالتنقلية **la mobilité** باستعمال الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية، وزيادة التفاعلية والافتراضية **la virtualité** كون أن كل مراحل الإنتاج الصحفي أصبحت افتراضية وقد لا تتطلب حتى النزول إلى الميدان في حالات كثيرة، في حين كانت تتطلب في مراحل سابقة ضرورة رقمنة المحتويات المادية كالصور **(scanne)** أو النزول إلى الميدان.

كما يعرفها ريكاردو دياز لوبيز **LÓPEZ DÍAZ Ricardo** في أطروحته : "الصحافة على الإنترنت ظاهرة اجتماعية وإعلامية، وهي جزء من تاريخ الإنترنت، كما تمثل وسيلة إعلام جديدة من وسائل الاتصال الجماهيري، هذا الأخير هو في المقام الأول رمزا لتكنولوجيا المعلومات الجديدة التي ولدت في السنوات الأخيرة من القرن الماضي." (**LÓPEZ DÍAZ Ricardo, 2014**)[20] وما يميز هذا التعريف هو تطـــرقه للجانب التاريـــخي ولتطور صـــحافة الانتـــرنت ومكانـــتها في المجمع ودورها الاتصالي.

ومما سبق نلاحظ أن كل باحث من الباحثين العرب عرف الصحافة الالكترونية حسب خصائصها أو وظيفة معينة من وظائفها ما أدى إلى قصور تعاريفهم في الإحاطة بالصحافة على الانترنت في شكلها، كما لا يزال الباحثون العرب يربطون بينها وبين الصحافة الورقية الصلة الوثيقة

ويحافظون على العلاقة التي كانت بينهما في بداية نشأة الصحافة الإلكترونية رغم تصدع العلاقات بينها باعتبار الصحافة على الانترنت شكلا جديدا مختلف كلية عن الصحافة الورقية له خصائصه وجمهوره وطرقه الخاصة في التحرير أو النشر، وهو ما يذهب إليه الباحثون الغربيون الذين فصلوا بينهما وقدموا تعاريف أكثر مواكبة وأكثر ضبط وإحاطة بمفهوم الصحافة الإلكترونية. كما عملوا على التأكيد على ضرورة التمييز بين الصحافة على الأنترنت والأشكال الإعلامية الأخرى نظرا لاختلاطها في البيئة الافتراضية بيئة الرقمية والانترنت.

وبناء على ما سبق يمكننا أن نستخلص التعريف التالي:

" هي ظاهرة اجتماعية اتصالية سمح بظهورها الثورة التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام الآلي والاتصالات تمارس من قبل وسائل إعلامية من خلال نشر محتويات ذات طابع صحفي على الشبكة العنكبوتية، وبالإضافة إلى الخصائص التقليدية كالدورية، والمعالجة التحريرية الصحفية، أصالة المحتوى، ان يتعلق بالمصلحة العامة، الخط الافتتاحي، وأن لا يمثل أداة ترويجية لنشاطات صناعية وتجارية... لهذه المحتويات بمجموعة من الخصائص التي تميز الصحافة الالكترونية ما سمح باعتبارها شكلا جديدا من أشكال الصحافة يختلف عن الصحافة المكتوبة، من أهمها الفورية، الميلتيميديا، التنقلية، التفاعلية، الافتراضية ... "

3- المصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية في قانون 12-05 وقانون 14-04 :

1.3- الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 12-05 :

يمثل الجدول أدناه (الجدول -05-) مختلف المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 2012، حيث من خلال مسحنا لمختلف المواد وجدنا أن قلة تكرار المصطلحات التي تشير إلى الصحافة الإلكترونية، حيث بلغ عددها 18 مرة فقط، ترددت خصوصا في الباب الخامس الخاص بوسائل الإعلام الإلكتروني:

الجدول 5: المصطلحات المستعملة للتعبير عن الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 05/12

رقم	الباب	المادة	المصطلح في النسخة العربية للقانون	المصطلح في النسخة الفرنسية للقانون
01	الباب 01	المادة 03	أنشطة الإعلام بواسطة وسيلة إلكترونية موجهة للجمهور	Activités d'information par support électronique à destination du public
02	الباب 03	المادة 41	الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني	L'information écrite par voie électronique
03		المادة 48	الصحافة الإلكترونية	La presse en ligne
04	الباب 04	المادة 66	نشاط الإعلام عبر الأنترنت	Activité d'information en ligne
06	الباب 05	عنوان الباب	وسائل الإعلام الإلكتروني	Médias électroniques
07		المادة 67	الصحافة الالكترونية هي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت	La presse électronique est tout communication écrite en ligne
08		المادة 68	الصحافة المكتوبة عبر الانترنت	La presse écrite en ligne
09		المادة 69	خدمة السمعي البصري عبر الانترنت	service audiovisuel en ligne
10		المادة 69	خدمة اتصال سمعي البصري عبر الانترنت(واب تلفزيون – واب راديو)	Service de communication audiovisuel en ligne(web tv – web radio)
11		المادة 71	النشاط السمعي البصري عبر الانترنت	L'activité audiovisuelle en ligne
12	الباب 06	المادة 73	وسيلة إعلام عبر الأنترنت	Moyen d'information électronique
12		المادة 79	وسائل إعلام عبر الأنترنت	Les Moyens d'information par voie électronique
13		المادة 82	وسائل إعلام عبر الأنترنت	Les Moyens d'information par voie électronique
14	الباب 07	المادة 100	جهاز صحافة الكترونية	Organe de presse électronique
15		المادة 103	جهاز اعلام الكتروني	Organe d'information électronique
16		المادة 113	جهاز اعلام الكتروني	Organe de presse en ligne
17	الباب 08	المادة 115	جهاز الصحافة الكترونية	Organe de presse électronique
18	الباب 09	المادة 124	الصحافة الإلكترونية	Presse en ligne

المصدر: من إعداد المؤلف بالاعتماد على القانون العضوي للإعلام 05./12

2.3- الصحافة الإلكترونية في القانون 14-04:

يمثل الجدول أدناه (الجدول -06-) مختلف المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الصحافة الإلكترونية في قانون السمعي البصري 2014،حيث قمنا بمسح لمختلف المواد ولم نجد إلا ثلاثة مصطلحات كما هو في الجدول:

الجدول 6: المصطلحات المستعملة للتعبير عن الصحافة الإلكترونية في قانون السمعي البصري 14-04

رقم	الباب	المادة	المصطلح في النسخة العربية للقانون	المصطلح في النسخة الفرنسية للقانون
01	الباب 01	07	خدمة اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية	Service de communication destine au public par voie électronique
02		07	اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية	Communication au publique par voie électronique
03	الباب 03	56	النشاط السمعي البصري عبر الانترنت	L'activité audiovisuelle en ligne

المصدر: من إعداد المؤلف بالاعتماد على قانون السمعي البصري 14-04.

4. تحليل النتائج: نقد طريقة استعمال المشرع للمصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية في قانون 12-05 وقانون 14-04 :

سنقوم فيما يلي بمحاولة قراءة وتحليل محتويات الجداول 05 و 06 والمتعلقة بتكرارات المصطلحات المتعلقة بالصحافة الإلكترونية في القانونين 12-05 و 14-04:

أولا: تحليل نتائج الجدول -05- :

من خلال تحليلنا لنتائج الجدول -05- والذي يحتوي على المصطلحات المستعملة للتعبير عن الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 12/**05** يمكننا أن نسجل النقاط التالية:

- في المادة 03 يبرز أن المشرع أخطأ في استعمال مصطلح support électronique في الترجمة من/إلى الفرنسية، والتي تعني الدعامة وليس الوسيلة كما هو في نفس المادة بالعربية. هذا لأن الدعامة/support تكون مكتوبة، سمعية، بصرية، سمعية بصرية ... أما الوسيلة/moyenne فهي تكون الكترونية، جريدة، تلفاز، راديو.
- في المادة 41 تبرز عدم التحكم في مفهوم الإعلام الإلكتروني الذي تتداخل فيه الحوامل بين مكتوب ومرئي وسموع ولا وجود نهائيا لتنظير مفاهيمي لمصطلح "الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني/ L'information écrite par voie électronique" غير في بداية الصحافة الإلكترونية

حيث كان ينظر إليها من قبل المنظرين والممارسين كامتداد للصحافة الإلكترونية ثم سرعان ما تم التراجع عن هذا المنظور كون من أهم خصائص الاعلام الإلكتروني تداخل الحوامل/ convergence des supports فتكون محتوياته متعددة الوسائط/multimedia وليست مكتوبة فقط. أي أن المشرع الجزائري لازال يرى أن الصحافة الإلكترونية امتداد للصحافة المكتوبة ومشابهة لها، رغم الاختلاف الكبير بينهما اليوم في ظل ظهور الصحافة الإلكترونية التي لا تمتلك نظير ورقي وتخلي الكثير منها التي لها نظير ورقي عنه (pure players)

- في المادة 68 أعاد المشرع حصر حامل الصحافة الإلكترونية في الحامل المكتوب support scriptual " رغم أن الصحافة الالكترونية متعددة الوسائط هذا باستخدامه مصطلح الصحافة المكتوبة " La presse écrite " لكنه هذه المرة ربطها بخاصية وجودها على الشبكة حيث استعمل اللاحق "على الانترنت"، "en ligne " بعد ان كان قد ربطها سابقا بخاصية انها إلكترونية.
- كما نجد العديد من الترجمات الخاطئة بين النسخة العربية والفرنسية للقانون أهمها:

- في المادة 48 استعمل مصطلح "الصحافة الإلكترونية" بالعربية أما في النسخة الفرنسية فإستعمل "La presse en ligne " والتي نجد أن ترجمتها في مختلف التعاريف والأدبيات العربية هي "صحافة الأنترنت" أو "الصحافة على الخط"، ثم أنه ما يلبث أن يقوم بعكس هذا في المادة 73 حيث استعمل مصطلح "وسيلة إعلام عبر الأنترنت" في النسخة العربية ثم ترجمها إلى " Moyen d'information électronique" وهو نفس الأمر الذي قام به في المادة 79 حين استعمل مصطلح ""وسيلة إعلام عبر الأنترنت" في النسخة العربية ثم ترجمها إلى " Les Moyens d'information par voie électronique".
- أيضا في المادة 113 استعمل مصطلح " جهاز اعلام الكتروني" بالعربية ثم ترجمه إلى " Organe de presse en ligne" بالفرنسية، أيضا في المادة 124 استعمل مصطلح "الصحافة الإلكترونية" بالعربية وترجمها إلى "Presse en ligne " بالفرنسية.

ثانيا: تحليل نتائج الجدول -06-:

في القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وقد حاء في المادة 07 من الفصل الثاني المعنون بتعاريف في الفقرة 12 الخاصة بمفاهيم ومصطلحات القانون ما يلي:" اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية: هو كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من اشارات أو علامات او كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصر الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال الكتروني .."، يرى الفقهاء أن هذا اشارة إلى النشر الالكتروني ومنه الصحافة الالكترونية وإن أشارت المادة السالفة الذكر إلى المفهوم الأشمل وهو وسيلة الاتصال، لكن ما تثير التساؤل هنا لماذا يشير المشرع إلى ما يسميه "الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت" في قانون خاص بالسمعي البصري؟ وهو الذي

يفصل بينهما في قانون 2012، ويجعل لكل منهما سلطة تضبطه بإخضاعه السمعي البصري عبر الأنترنت لسلطة ضبط السمعي البصري، والصحافة الالكترونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة. ثم أنه فرق بين الاتصال بالوسيلة الكترونية la voie électronique التي يمكن أن تكون غير مربوطة بالشبكة، وما هو على الأنترنت en ligne، فالأول متعلق بالجانب المادي للوسيلة والثاني بالربط فهو متعلق بالشبكة الافتراضية العالمية وهي الانترنت وفي صحافة الانترنت journalisme en ligne لا بد من توفر العنصرين، أي أن اشارة المشرع للصحافة على الأنترنت بهذه الطريقة تصبح ناقصة.

5. خاتمة:

تبرز قدرة المشرع في ضبط وتنظيم الصحافة الإلكترونية من خلال قدرته على مواكبة التطور والتغيير الكبير للصحافة الإلكترونية في فترات وجيزة بما يجعل المواد القانونية مسايرة لهذا التطور ومحيطة به، أي من غير جمود بحيث يتجاوزه هذا التطور ما يجعلها غير قابلة للتطبيق أو يجعلها قابلة لحالات محدودة فقط أو أن تكون مرنة جدا تقبل عدة تفسيرات ما يصعب من عمل القاضي عند لجوئه إلى هذه المواد القانونية. وتعتبر المصطلحات التي تشير إلى الظاهرة المتمثلة في الصحافة الإلكترونية، من أهم ما يجب أن يتحكم فيه المشرع لإزالة الغموض ولجعل القوانين سهلت التفسير والتطبيق.

لقد لجأ المشرع الجزائري في سعيه لتنظيم وسائل الإعلام الجديد إلى محاولة تأطيرها بمجموعة من النصوص القانونية، وكانت البداية مع القانون العضوي للإعلام 2012 فأفرد الباب الخامس منه لوسائل الإعلام الإلكتروني médias électronique، وركز على الخدمة الصحفية كأهم دور لهذه الوسائل، ثم قسمها إلى "وسائل الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت presse écrite en ligne" (المادة 68) ووسائل الصحافة السمعية البصرية عبر الانترنت(في المادة 69) متمثلة في (واب تلفزيون – واب راديو) web tv – web radio). إن تقسيم وسائل الإعلام الصحفية الإلكترونية بهذه الطريقة يبرز لنا أن المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال المصطلحات كون الأول لا يوجد له أي تنظير مفهومي (conceptualization) عند الفقهاء والممارسين (presse écrite en ligne) أما الثاني service audiovisuel en ligne فهو واسع جدا والمشرع حصره بدون تقديم التعاريف الملائمة في – web tv web radio فقط أي الصحافة السمعية البصرية أو السمعية على الأنترنت journalisme audiovisuel en ligne ، لذلك كان الأجدر بالمشرع الجزائري استعمال مصطلح الصحافة الإلكترونية presse électronique أو presse en ligne للإشارة إلى الأولى كونه الأكثر تداولا من قبل الفقهاء والممارسين المتخصصين والأكثر إحاطة بمفهومها. أما في المسألة الثانية فكان الأجدر أن يستعمل خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت service audiovisuel en ligne إن كان يقصد خدمات الاتصال السمعي البصري ككل الصحفية وغير الصحفية أو أن يستعمل مصطلح الصحافة السمعية البصرية الالكترونية journalisme audiovisuel en ligne أو (واب تلفزيون – واب راديو) (web tv – web radio) فقط، إذا كان يقصد الخدمة الصحفية.

هذه المحدودية في التحكم في استعمال المصطلحات من قبل المشرع الجزائري، وعدم قدرته على مواكبة مختلف التطورات الحاصلة في ميدان الصحافة الإلكترونية، يؤكد عدم اشراك المشرع الجزائري لمختلف الفاعلين في مجال الصحافة الإلكترونية في التقنين لها، ومحدودية كفاءة المشرع الجزائري في ضبط الصحافة الإلكترونية في الجزائر، نظرا لتسرعه في التقنين كونها جاءت نتيجة إصلاحات مفاجئة بعد الإحداث التي عرفتها المنطقة العربية واصطلح عليها بالربيع العربي.

إن انتشار الصحافة الإلكترونية اليوم كواقع ممارسة فرض نفسه، يلزم الدولة كمرحلة أولى على الاعتراف بها ومأسستها من خلال إصدار النصوص التطبيقية ودفاتر الشروط حتى تتمكن الصحافة الإلكترونية (off-shore)الموجودة حاليا في الساحة الإعلامية الجزائرية من العمل في إطار منظم بحيث تكون خاضعة للقانون الجزائري، ثم في المرحلة الثانية تأتي ضرورة إصلاح القانون العضوي للإعلام 2012 من خلال تحيينه، مع ضمان إشراك ممارسي الصحافة الإلكترونية من خلال المؤسسات أو النقابات ومختلف الفقهاء المتخصصين فيها.

الهوامش:

1- Gérard Petit, Approche lexicale et sémantique du vocabulaire familier, revu Cahiers de Lexicologie, N° 72, France : Centre National de la Recherche Scientifique, France , 1998, p2. https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00646468 , pdf télécharger le 17-11-2018.

2- موريس أنجرس منهجية البحث في العلوم الانسانية، ط2، ترجمة: سعيد سبعون، مصطفى ماضي، دار القصبة، الجزائر، 2006، ص 150.

3 -Jean-Marie CHARON, histoire du journalisme en ligne, (journalisme en ligne : pratiques et recherches) sous la direction de :Amandine DEGAND et Benoit GREVISSE, édition De Boeck Université, Belgique, 2012, p 20.

4- سميحة ناصر خليف، متى ظهرت شبكة الإنترنت، (مقال منشور يوم: 04 ماي 2017)، https://mawdoo3.com شوهد يوم 2018/10/14.

5- مؤنس حواس، 9 معلومات لا تعرفها عن "تيم بيرنرز لى" مؤسس الإنترنت، (مقال صحفي في موقع جريدة اليوم السابع) https://www.youm7.com شوهد يوم 2018/10/27.

6 - Jean-Marie CHARON, op.cit, p 26.

7 -Jean-Marie CHARON, op.cit , pp 26-27.

8 - الصادق رابح، الصحافة الإلكترونية وعصر الويب 2.0، ، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 24، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 36.

9- محمد السيد النجار، تقنية الويب 3.0 – مفهومها ومكوناتها وأدواتها، (مقال على الأنترنت) http://emag.mans.edu.eg/media/pdf/30/7.pdf تم التحميل يوم 2018/10/21.

10 -Journalisme 3.0: le pari de la radio publique suédoise , article Publié le 24 mars 2012 sur le site :https://www.meta-media.fr/2012/03/24/journalisme-3-0-le-pari-de-la-radio-publique-suedoise.html vue le 15/10/2018.

11 - محي الدين عبد الحليم، فنون الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، المكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006، ص 100.

12- محمود علم الدين، تكنولوجيا الاتصال وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د س ن، ص 95.

13- عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، ط1، دار الشروق، الأردن ، 2005، ص78.

14- شريف درويش اللبان ، الصحافة الالكترونية، دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، ط2، الدار المصرية اللبنانية، مصر، أفريل 2007، ص 41.

15 - جمال غيطاس، الصحافة الإلكترونية، المؤتمر الرابع للصحفيين، 23-25 فيفري 2007، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، مصر، http://www.khayma.com/librarians/archive/lis/199.htm شوهد يوم: 2018/07/15.

16 - Franck REBILLARD, la presse multimédia, thèse de doctorat, université Lumière Lyon 3, France, 1999, p 11.

17 - حسين دوحاجي، التشريعات الإعلامية وتأثيرها على حرية الصحافة الإلكترونية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2016-2017، ص 32.

18 - Rémy RIEFFEL, révolution numérique, révolution culturelle ?, éditions Gallimard, Barcelone, Espagne, 2014, pp 13-14.

19 -Jean-Marie Charon et Patrick Le Floch, presse en ligne, édition la découverte, France , 2011, p7.

20 - LÓPEZ DÍAZ Ricardo, Les discours en interaction de la presse en ligne: Propositions pour une théorisation de la coproduction journalistique, thèse de doctorat, UNIVERSITÉ PARIS III – SORBONNE NOUVELLE, France 2014), p 34.